الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 45381

التاريخ: 23-10-2017

قرار تعقيبي جزائي

<u>اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ف.س. صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 10-03-2016 نيابة عن : شركة التأمين"..."في شخص ممثلها القانوني

ضد : ف.م. بوصفها قائمة بالحق الشخصي

نائبها الأستاذ ص.ر.

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 015/5169 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 29-2-2016 والقاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم شركة التأمين (...) في شخص ممثلها القانوني لفائدة القائمة بالحق الشخصي المستأنف ضدها بأربعمائة دينار 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها "

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة و في الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك جميع المقتضيات و المستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 970 المحرر من قبل الفرقة الأولى بالإدارة الفرعية لحوادث المرور بـ بتاريخ 22-11-2013 أنه جد يوم 15-11-2013 حادث مرور تمثل في اصطدام دراجة نارية خفيفة بدراجة نوع " " يقودها المحكوم ضده جزائيا س.ل. ومؤمنة لدى شركة التأمين "..." وبفعل الاصطدام انزلقت لتصطدم بالمترجلة المعقب ضدها وتلحق بها أضرار بدنية خلفت لها عجزا بدنيا مستمرا نسبته 13 في المائة. وبسماع السائق والمتضررة صادقا على ماديات الحادث. و بانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة سائق الدراجة النارية الصادمة على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة طبق الفصل 89 من م.ط. وقد صدر في شأنه الحكم عدد 014/13957 بتاريخ 08-04-2015 والقاضي ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بمائتي دينار (200.000د) من أجل الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور و حمل المصاريف القانونية عليه و قبول الدعوى المدنية شكلا و في الأصل بتغريم المدعى عليها شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بوصفها حالة محل معاقدها في الأداء لفائدة القائمة بالحق الشخصي بالمبالغ المالية التالية: 1/أربعة آلاف و أربعمائة و اثنان و خمسون دينارا و مليمات 659 (4452.659د) لقاء الضرر البدني

2/ألف ومائتان وخمسة وأربعون دينارا ومليمات 499 (1245.499د) لقاء الضرر المعنوي

3/أربعة آلاف و ثمانية عشر دينارا و مليمات 620 (4018.620د) لقاء مصاريف العلاج

4/مائة و خمسون دينارا (150.000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي

5/ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك أجرة الاستدعاء للجلسةو قدر ذلك (40.710د) و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه نائب شركة التأمين المحكوم ضدها مدنيا ونائب القائمة بالحق الشخصي و بموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ و صدر فيها القرار المطعون فيه, فتعقبه الأستاذ ف.س. نيابة عن شركة التأمين المحكوم ضدها ناعيا عليه تحريف الوقائع و ضعف التعليل بمقولة أن ما جاء بحيثيات المحكمة بخصوص ماديات الحادث مخالف لما تضمنه محضر البحث الذي يؤكد تصريحات سائق الدراجة المؤمنة لدى منوبته الذي أكد تعرضه للاصطدام من الخلف من قبل دراجة نارية مجهولة مما تسبب في انزلاق دراجته واصطدامها بالمتضررة و بالتالي لا يتحمل أي مسؤولية عن الحادث، وانتهى الى طلب نقض القرار المطعون فيه و الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع و ضعف التعليل:

حيث أن تقدير الأدلة وقوتها واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونية التي انتهت اليها في قضائها.

وحيث أنه بمراجعة أسانيد القرار المطعون فيه يتضح أنه اشتمل على الوقائع والأفعال المادية وصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة والأدلة التي كونت منها المحكمة

قناعتها ووجدانها الخالص وتولت البحث في ركن الاسناد و قامت المحكمة بواجب الدرس والتمحيص والتدقيق و البحث والترجيح وبيان أسبابه توصلا للحقيقة و صونا لقرينة البراءة وتفعيلا لضمانات المحاكمة العادلة.

وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فقد اجتهدت محكمة القرار المطعون فيه في التحليل والبحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دون خطا أو تحريف و يتماشى منطقيا ونتيجة الحكم خاصة وأنه جاء بباب ملاحظات البحث أن مؤمن الطاعنة لم يتخذ الاحتياطات الازمة أثناء السياقة وحيث اتضح أن المطاعن ترمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معللا .

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار اليها آنفا قد اعتمدت مستندات واقعية وقانونية صحيحة وسليمة وأحسنت تطبيق القواعد القانونية والأصولية دون خطا أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو أي خلل اجرائي مما يتعين معه رفض المطاعن أصلا.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23-10-2017 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة السيدة و عضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

.وحرر في تاريخه

/http://www.cassation.tn